



أسس الفتيا عند العلامة ناصر الدين اللقاني المالكي ت 958 هـ

The Foundations of Fatwa According to the Scholar Nasir al-Din al-Luqani al-Maliki (d. 958 AH)

مصطفى عيشوش *

مخبر الدراسات الشرعية

جامعة تلمسان (الجزائر)

mostefa.aichouche@univ-tlemcen.dz

تاريخ النشر: 2024/07/15

تاريخ القبول: 2024/09/14

تاريخ الاستلام: 2024/07/27

ملخص:

يعتبر العلامة ناصر الدين اللقاني المالكي المتوفى سنة 985 هـ من العلماء الذين حازوا رتبة الاجتهاد المذهبي بطريقة التخريج على أصول المذهب كما شهد له العلامة الأجهوري وغيره، ومن ثمرات ذلك أن له فتاوي منثورة في كتب المالكية وغيرهم، فنالت قيمة علمية جليلة بحيث غدت مرجعا لمن جاء بعده من علماء المذهب المالكي حتى بلغ إشعاعها أن أقادَ منها أهل المذاهب الفقهية المعتمدة كما أنها تعتبر منملا تستفيد منه المجامع الفقهية المعاصرة وخاصة في باب المعاملات المالية المستجدة كاعتمادهم على كلام الناصر اللقاني في مسألة بدل الخلو المشهورة، فجاءت هذه الورقة البحثية لتبين الأسس التي بنى عليها الناصر اللقاني فتاويه ونوازله، ومن تلك الأسس: التحرز في الفتيا والبناء على أصول المذهب والتخريج عليها والتعويل على كلام من تقدمه من علماء المذهب المالكي ونصوصهم مع التعليل والاحتكام للعرف والأقيسة ومراعاة الخلاف ويرافق ذلك النظر المقاصدي المتين.

الكلمات المفتاحية: أسس؛ الفتيا؛ ناصر الدين؛ اللقاني؛ المالكي.

Abstract :

The scholar Nasir al-Din al-Luqani, who passed away in 985 AH, is regarded as one of the scholars who attained the rank of ijtiḥād in the Maliki school through deriving rulings based on the principles of the school, as attested by scholars like al-Ajḥuri and others. One of the fruits of this achievement is his widely disseminated fatwas found in the writings of the Maliki scholars and others, which have attained significant scholarly value, making them a reference for subsequent scholars of the Maliki school. The influence of his work extended so far that scholars from other established legal schools benefited from it. His writings are also

* المؤلف المراسل.

considered a valuable resource for contemporary legal assemblies, especially regarding new financial transactions, such as their reliance on al-Luqani's statements concerning the well-known issue of "badal al-khalu" (compensation for the right to lease). This research paper aims to clarify the foundations upon which al-Luqani based his fatwas and rulings. Among these foundations are: caution in issuing fatwas, adherence to the principles of the school and deriving rulings from them, reliance on the statements of earlier Maliki scholars and their texts, along with reasoning, consideration of customary practices and analogies, and taking into account differing opinions, all accompanied by a solid understanding of the underlying objectives.

Keywords: Foundations; Fatwa; Nasir al-Din; al-Luqani; al-Maliki .

1. مقدمة

يعتبر العلامة ناصر الدين اللقاني المتوفى سنة 985 هـ من العلماء الذين حازوا رتبة الاجتهاد المذهبي بطريقة التخرّيج على أصول المذهب، ومن ثمرات ذلك أنه أفتى في وقائع نزلت في عصره وأجاب عن أسئلة مشكّلة وجهت له في زمنه حيث لم يُوقف لها على حكم منصوص في الفروع المذهبية المالكية. وأثناء تنقيحي عما يتعلق بترجمة الناصر اللقاني مرت بي جملة من الفتاوي اللقانية في مختلف الأبواب الفقهية، وكثير منها لم يوجد فيها نص لدى متقدمي سادتنا المالكية. ومن هذا القيل ينقدح في الذهن إشكال مفاده، ماهي الأسس التي بنى عليها الناصر اللقاني فتاويه وأجوبته في النوازل؟

فجاءت هذه الورقة البحثية لتبرز تلك الأسس من خلال جمع ما تفرق من فتاويه في كتب المالكية وغيرهم واستنطاق ما بُنيت عليه من دعائم ومستندات وقواعد. ولا ريب أن المكانة التي تبوأها الناصر اللقاني بين علماء الأمة عامة والمالكية خاصة من جهة التحقيق والتضلع في العلوم العقلية والنقلية جعلته يُصدر فتاويه انطلاقاً من أسس معتبرة في المذهب المالكي. وقد قسمت هذه الورقة البحثية إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، حوى المبحث الأول بمطلبه تعريف الفتيا والنازلة والترجمة للعلامة الناصر اللقاني، كما تضمن المبحث الثاني بِمَطْلَبِيهِ بيان القيمة العلمية لفتاوي الناصر وأسس فتاويه. وأما الخاتمة فحوت أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث. ولقد سلكت المنهج الوصفي في ترجمة الناصر اللقاني وبيان أسس فتاويه مع اتباع منهج التحليل والاستنباط في انتزاع أسس ما أفتى به.

2. تعريف الفتيا والنازلة والترجمة للعلامة الناصر اللقاني

1.1.2. تعريف الفتيا والنازلة:

1.1.2.1. تعريف الفتيا:

أ- الفتوى في اللغة:

الفتوى: اسم مصدر ومعناه الإفتاء، وتجمع على: الفتاوى والفتاوي، ويقال: أفتيت زيدا فتوى و تقول: فتيا، يعني: إذا أجبتة عن سؤاله، ومقصد الفتيا توضيح ما أشكل من الأحكام، وفتاتوا إلى العالم الفلاني:

بمعنى: تحاكموا وارتفعوا إليه في الفتوى، والتفتاتي معناه التخاصم، ويقال: أفتيت زيدا رؤيا قد رآها: يعني إذا عبرتها له⁽¹⁾ ومن ذلك قوله الحق جل وعزَّ حاكيا: {يا أيها المملأ أفتوني في رؤياي}⁽²⁾ والاستفتاء في لغة العرب: طلب جواب ما أشكل، ومن ذلك قوله تعالى: {ولا تستفت فيهم منهم أحدا}⁽³⁾، وقد يكون معناه مجرد سؤال، ومن ذلك قوله تعالى: {فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا}⁽⁴⁾، قال أهل التفسير: أي أسألهم⁽⁵⁾.

ب- تعريف الفتيا اصطلاحا:

حينما نطلع على أقوال الفقهاء في تعريف الفتيا نجدها تصب في وعاء واحد وهو أنها الإخبار بالحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير أن يكون في ذلك إلزام، وعليه يكون تعريف الإفتاء أنه الإخبار بحكم الله تبارك وتعالى باجتهاد عن دليل شرعي، لمن سئل عنه في أمر نازل، وهذا يعم السؤال في ما وقع وغيره⁽⁶⁾.

2.1.2 تعريف النازلة:

أ- تعريف النازلة لغة:

مادة (ن ز ل) في لغة العرب تدل على هبوط الأشياء ووقوعها، والنازلة معناها الشديدة مما ينزل من نوائب الدهر، ومعنى نزل به الأمر؛ يعني: حل⁽⁷⁾.

ب- تعريف النازلة اصطلاحا:

وأما بالنسبة للاصطلاح، فقد تعددت تعريفات المعاصرين، ومن أهمها جمعا واختصارا أنها الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد⁽⁸⁾. على أنه يوجد بعض المصطلحات التي ترادف النوازل، ومنها: الوقائع، والحوادث، والقضايا، والمسائل، والمستجدات⁽⁹⁾.

(1) ينظر: ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، (14/15).

(2) سورة يوسف: 43.

(3) سورة الكهف: 22.

(4) سورة الصافات: 11.

(5) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (68/15).

(6) ينظر: محمد يسري، الفتوى أهميتها وضوابطها وأثارها، (ص 30)، و د. محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، (ص 13)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (20/32).

(7) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (4/442)، وابن منظور، لسان العرب، (17/133)، وأحمد محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (2/601).

(8) ينظر: د. مسفر بن علي الفحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (89 - 90).

(9) ينظر: د. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، (35/1).

2.2. الترجمة للعلامة الناصر اللقاني.

1.2.2 اسمه ونسبه:

هو محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن بن البدر، الصُّرْدِيُّ الْأَصْل، اللَّقَّانِي، ثم القاهري الأزهري المالكي⁽¹⁾.

2.2.2 لقبه وشهرته وكنيته:

لقبه ناصر الدين، واشتهر بناصر الدين اللَّقَّانِي، وكنيته "أبو عبد الله"⁽²⁾.
ويقال له "الناصر" على الاختصار، فالألف واللام في الناصر عوض عن مضاف إليه أي: ناصر الدين، وذلك مثل: السعد التفتازاني لسعد الدين، والعضد الإيجي لعضد الدين، والكمال بن الهمام لكمال الدين.

3.2.2 نسبته:

و(اللقاني): بِقَتْح اللام وتشديدها، ثمَّ قَاف وَأَلْف ونون نِسْبَة للقانة على زَنَة سَحَابَة⁽³⁾ من قرية البحيرة وهي من قرى مصر⁽⁴⁾.

و"الصُّرْدِي": بضم المهملة وفتح الراء نسبة إلى صُرْد، وهي قرية بالوجه البحري من الديار المصرية⁽⁵⁾.

4.2.2 مولده:

لا نزاع في أن مولد الناصر اللقاني كان سنة 873 هـ؛ لأنه كتب ذلك بخط يده فيما ذكره البدر القرافي في ترجمته حيث وجد بخط يد المترجم له أن مولده سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة⁽⁶⁾.
وقد أثبت الناصر نفسه سنة مولده في إجازته في علم الحديث قائلا: "...جميع ما يجوز لي وعني روايته مما عين وشرح في الاستدعاء الكريم، ومولدي في عام ثلاث وسبعين وثمانمائة"، انتهى⁽⁷⁾.
وقد جرى على هذا التأريخ من ترجم له⁽⁸⁾.

(1) ينظر: ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، (153/2)، وبدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحملة الابتهاج، (126)، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (271/1).

(2) ينظر: محمد مخلوف، المصدر نفسه (271/1).

(3) ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (124/36).

(4) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (9-6/1).

(5) ينظر: المحبي، المصدر نفسه (5/1).

(6) ينظر: بدر الدين القرافي، توشيح الديباج (189).

(7) ينظر: مخطوط إجازة في علم الحديث للناصر اللقاني (2).

(8) ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور (272)، وأحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (591).

5.2.2 نشأته ومراحل حياته العلمية:

إن الاختصار الذي اعتري ترجمة ناصر الدين اللقاني في كتب التراجم لم تمنح الباحث معرفة نشأته العلمية في صغره ومن ذلك أنها لم تبرز متى حفظ القرآن؟ ولا ما تعلق بعائلته وأسرته إلا القدر اليسير، ولم توضح رحلته إلى بلدة القاهرة ليأخذ عن علماء الجامع الأزهر الشريف. ولعلمهم أحوالوا على ما هو معهود من أن المبتدئ يدرس في الكتاب مبتدئاً بحفظ القرآن الكريم بالإجازة مع ما تعارف عليه الطلاب من تحصيل مبادئ العلوم من متون مختصرة ثم متوسطة إلى أن يصل إلى رتبة طالب علم مبرز.

6.2.2 شيوخه:

جاء في كتب التراجم أن الناصر اللقاني شارك أخاه الشمس اللقاني في أكثر شيوخه⁽¹⁾، وممن صرح مترجموه أنه تتلمذ عليهم:

- 1- علي بن عبد الله بن علي، الشيخ نور الدين، شهر بالسهنوري، ت 889 هـ⁽²⁾.
- 2- إبراهيم بن محمّد بن محمد القاضي، برهان الدين، أبو إسحق المغربي الأصل، القهوتي⁽³⁾، اللقاني، ثم القاهري، الأزهرى المالكي، ت 896 هـ⁽⁴⁾.
- 3- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، اشهر بزروق، ت: 899 هـ⁽⁵⁾.
- 4- عثمان بن محمد بن عثمان، أبو عمرو الديلمي⁽⁶⁾ الشافعي المصري، كان حيا 907 هـ⁽⁷⁾.
- 5- الجمال القلقشندي، ت: 922 هـ⁽⁸⁾.
- 6- علي العجبي، "الملا" أو "المتلا"، ت: 860 هـ⁽⁹⁾.

(1) ينظر: محمد مخلوف، المصدر نفسه (392/1).

(2) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، (251-249/5)، وبدر الدين القرافي، توشيح الديباج، (132-130)، وأحمد بابا التنبكتي، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في المنهاج، (258-259)، وابن القاضي، درة الحجال (251/3)، ومحمد مخلوف، شجرة النور (372/1)، والحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (261/2).

(3) القهوتي: بضم القاف، ثم هاء، وبعد الواو قاف، كذا في الضوء اللامع (161/1).

(4) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع (163-161/1)، وبدر الدين القرافي، توشيح الديباج (50-49)، وأحمد بابا التنبكتي كفاية المحتاج (106)، (106)، ومحمد مخلوف، شجرة النور (258)، ومحمد عبّاد الحّي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات، (216/1).

(5) ينظر: السخاوي، المصدر نفسه (222/1)، وبدر الدين القرافي، المصدر نفسه (61-60)، وأحمد بابا التنبكتي، المصدر نفسه (72-71)، ومحمد مخلوف، المصدر نفسه (268-267).

(6) قال السخاوي: "الديلمي: بكسر أوله ثم مثناة مفتوحة بسبب لديمة من الغربية عثمان بن محمّد بن عثمان بن ناصر وأبنة الصلاح محمّد"، ومقال الكتاني: "الديلمي: بكسر الدال المشددة وفتح الباء المشددة، هكذا وجدته بخط الإمام ابن غازي مضبوطاً في فهرسته" ينظر: السخاوي، الضوء اللامع نفسه (203/11)، وعبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس (409/1).

(7) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع (222/1)، وبدر الدين القرافي، توشيح الديباج (61-60)، وأحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج (134-30)، ومحمد مخلوف، شجرة النور (268-267)، عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس (409/1).

(8) ينظر: السخاوي، المصدر السابق (77/1)، ومعي الدين عبد القادر العيذروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، (103/1)، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (61/1).

(9) ينظر: طاشكُوري زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، (62)، وتوشيح الديباج (202)، ونيل الابتهاج (590)، وكفاية المحتاج (470)، ومصطفى عكلي، مقدمة التحقيق لكتاب الفصول في أركان الإسلام (22).

7.2.2 تلاميذه:

أ- تلامذته من المالكية:

أجمل كثيرا منهم صاحب شجرة النور، فذكر منهم الشيخ محمد بغبغ وأبو العباس بن المحب، والنبوفري، والبرموني، وسالم السنهوري، وعلي الديلي، وعبد الرحمن الأجهوري، والعاقب بن محمود، ومحمد الونكري، وعبد الرحمن التاجوري، وأحمد بن أحمد والد الشيخ أحمد بابا، ويحيى القرافي، وأحمد بن سعيد بن محمود التنبكتي، وأحمد الجيزي، وأبو عبد الله خروب التونسي، وأبو عبد الله الفيثي، وأحمد بن عمر التنبكتي، والشيخ قعود، وعلي بن المرهل في جماعة كثيرة⁽¹⁾

ب- تلاميذه من الشافعية:

1- أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي ابن قاسم العبادي (694 هـ)⁽²⁾.

2- ابن حجر الهيتمي⁽³⁾.

ج- تلامذته من الحنفية:

1- قطب الدين النهروالي⁽⁴⁾.

2- ابن غانم المقدسي⁽⁵⁾.

3- شمس الدين بن سراج الدين الحانوتي⁽⁶⁾.

8.2.2 مكانته العلمية:

تظهر المكانة العلمية للناصر اللقاني من خلال تتبع ما وصفه به مترجموه من صفات العالم المحقق، ومن ذلك ما حلاه به تلميذه البدر القرافي - وهو الذي جمع حاشية شيخه الناصر والتي كتبها هذا الأخير طورا على كتاب التوضيح للعلامة خليل - فقال: "...وكان ممن نال بذلك أوفى نصيب وأصاب طريقه، وحق له أن يصيب، ويأدر لذلك وصنف وأبدع وألف، الإمام العلامة، الحبر البحر الفهامة، خليل، شارحا لمختصر العلامة أبي عمرو عثمان بن الحاجب، بلغنا الله ببركاته وعلومه أقصى المآرب، ورفعنا في الآخرة أعلى المراتب، حقق ذلك الشرح وأفاد، وأمعن النظر فيه وأجاد، سلك فيه طريقا لم يسبق إليها، ولم يعول في غيره عليها، جمع فأوعى، وفاق أمثاله جنسا ونوعا، ونقح كلام الشارحين، راغبا في الآخرة، ضارعا للفوز بحلله الفاخرة.

(1) ينظر/ محمد مخلوف، شجرة النور (392/1).

(2) هو ناصر الدين اللقاني.

(3) ينظر: ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (48/2).

(4) ينظر: بن العماد، شذرات الذهب، (420/8)، وعبد العي الكتاني، فهرس الفهارس (944/2).

(5) المحيي، خلاصة الأثر (232/2).

(6) ينظر: المحيي، المصدر نفسه (76/4).

غير أن فيه بعض مواضع تحتاج إلى تحرير متين، ونكت لا يكشف وجه قناعها إلا ما هو مبين، فلم يبادر لذلك ولم يتوجه لما هنالك إلا من فتح الله له قواصي التحقيق، وملّكه نواصي التدقيق، علامة دهره ووحيد عصره، بركة الأيام ومقتدى الأنام، خاتمة المحققين الأعلام، الجامع بين المعقول والحائز لقصبان السبق في ميزان الفحول، الشيخ ناصر الدين محمد اللقاني المالكي، تغمده الله بغفرانه، وأسكنه فسيح جناته، وبلغه كمال رضوانه، قد وشح بتلك التدقيقات طرر نسخته، ورضعها بجواهر تحقيقات أبدتها جودة قريحته وصافي فكرته، بحيث لم يسبقه إليها سابق، ولم يدركه منا لاحق

حَلَفَ الزَّمَانُ لِيَأْتِيَنَّ بِمِثْلِهِ ... حَنَيْتُ يَمِينُكَ يَا زَمَانُ فَكَفِّرِ

قد صار التحقيق بفقده رميما، وأصبح بعده التدقيق هشيمًا، فالله تعالى يضاعف له أجر عمله، ويثيبه بفضله فوق أمله.

فجمعت تلك الحواشي الغريبة والدرر العجيبة..."، انتهى⁽¹⁾.

ومن النقول التي تظهر المكانة العلمية للناصر اللقاني ما حكاه تلميذه ابن حجر الهيتمي المكي وهو يتحدث عن الشخصية الفذة لشيخه الناصر اللقاني لما درس عليه علمي المنطق والكلام واصفا إياه بأنه أجل شيوخه في هذه العلوم العقلية على الإطلاق، وأن هذه العلوم كانت نصب عينيه، وكان له فيها من التحقيق والغور والاستدراك على من قبله ما لا يدرك قدره إلا من وقف على تقريره وسَمِعَهُ... كما سمع عليه تلميذه ابن حجر الهيتمي شرح إيساغوجي للفناري،... وبعد أن ختم الكتاب طلب من الناصر أن يقرأ عليه العضد معللا ذلك بأن الناس إنما يستصعبون في دراسته مقدماته المتعلقة بعلم المنطق ونحوها، وأن الهيتمي صار يدرك ذلك ويفهمه، فقرأ عليه من بدايته، فكان الحضور كثيرا، وفهم من ليس له كبير عناية واشتغال في علم المنطق ونحوه، ورغم ذلك كان الناصر لتضلعه وشده تحقيقه وتحريره يحقق الهدف من الدرس فيوصل إلى أذهانهم مسائل العضد الصعبة في تلك المقدمات، ويقول: إن تقرير مسائل هذا الكتاب مع ما اشتهر من صعوبته أيسر عنده من تقرير المقدمة الأخرومية في النحو. ولما أقرأ تفسير البيضاوي كان يحاكم بين عبارته وعبارة أصله "الكشاف" بما يهز النفس ويحير الفكر من تصويبه للأصل تارة وللفرع تارة أخرى⁽²⁾.

ويؤخذ من كلام تلميذه ابن حجر الهيتمي ما اتصف به الناصر من الروح النقدية الحادة بحيث ينخل الأقوال نخلا ويميز بين الصحيح والسقيم والصواب والخطأ.

ومما يدل على المكانة العلمية للناصر عند أهل المذهب المالكي أن ما أفتى به يعد مرجعا مهما للقضاة والفقهاء يخرجون عليها، ومن ذلك أن العلامة الدردير أنكر على بعض الفقهاء لما أخطأ في التخريج على

(1) ينظر: ناصر الدين اللقاني، حاشية ناصر الدين اللقاني على التوضيح بشرح مختصر ابن الحاجب من أول الكتاب إلى باب الأيمان النذور، دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراة، د. عيشوش مصطفى (1/239).

(2) ينظر: الإجازة في علم الحديث لابن حجر المكي، مخطوط، ورقة (49/ب).

فتوى ناصر الدين اللقاني في نازلة من النوازل فأوضح بأن المخطئين في ذلك ينسبون الجواز لعلماء المذهب، وصار القضاة في مصر يحكمون بصحة ذلك واعتمدوا على أن ذلك جائز عند علماء المذهب المالكي، وحاشاهم أن يقولوا بذلك والمذهب المالكي هو المؤسس على مبدأ سد الذرائع وقاعدة إبطال الحيل؟ ومستند من أخطأ: فتيا للناصر اللقاني ليست من هذا الباب فانظرها في مطولات الكتب⁽¹⁾ ولا شك أن هذه المكانة العلمية للناصر لا تنال إلا بخصال جليلة من صفاء السريرة وخشية لله وتوقد ذهن وذكاء وحفظ للفروع والأصول مع حسن أعمال وتزليل واجتهاد فيما لا نص فيه وترجيح بين مختلف الأقوال وجريان على مقتضى أصول المذهب؛ فهو من الفقهاء المجتهدين اجتهاد تخريج وممن حازوا الأهلية في ذلك كما يظهر من كلام الشيخ علي الأجهوري، فقد سئل العلامة أبو الإرشاد علي الأجهوري عن فتيا الفقيه إذا لم يكن له مرجع ولا مستند فيما يفتي به كمثّل فتوى ناصر الدين اللقاني في مسألة صحة بدل الخلوات وجواز ذلك، هل يكون ما اعتمد عليه من الأدلة الشرعية بحيث يجوز للمفتي من المالكية أن يصدر فتواه بقوله ويجعله دليلاً وحجة على جواز بدل الخلوات وصحتها مع انعدام النقل في ذلك من الأئمة المتقدمين أم لا؟

ومما أجاب به أن الشيخ ناصر الدين اللقاني إمام وهو شيخ شيوخ عصره وممن اتصف بالوصف الذي يسوغ لمن تلبس به الإفتاء في النوازل والمسائل التي ليس فيها نص بما هو مخرج على النصوص على ما بلغه من ثقات المشائخ واشتهر ذلك شهرة لاخفاء فيها، وقد أجمع من وجد بعده من أهل العلم -على حد علمه- على اتباعه فيما أفتى به مما انعدم فيه نص في المذهب المالكي وإن خفي عنهم المدرك في ذلك، بل ربما استشكلوه كما وقع في مسألة بدل الخلو المشتهرة والتي بناها على قاعدة أعمال العرف؛ فقد كثرت إشكالاتها منهم وهي حقيقة مشكلة، ورغم ذلك اتبعوه فيها ثقة به وأنه اطّلع على ما لم يقفوا عليه وأنه لا يفتي في ذلك من غير مستند ولا مرجع لاسيما وقد أيدته في ذلك من هو أعلم في الفقه منه وهو أخوه العلامة محمد اللقاني.

وقد وقع لعلماء المذهب المالكي المعتمدين والمعول عليهم كمثّل الإمام ابن عرفة وابن ناجي والبرزلي وغيرهم العمل بما أفتى شيوخهم وجروا عليه مما لم يكن له سند من المنصوص وإن لم يظهر له مدرك؛ فهذا وأشباهه يدل على أنه يجوز للفقيه أن يفتي بما خرجه غيره من أهل العلم على نصوص المذهب ممن فيه أهلية التخريج كمثّل الشيخ العلامة ناصر الدين اللقاني، هذا إن خفي عنه المدرك حيث لا مخالفة للنص، انتهى كلام الأجهوري بتصرف⁽²⁾.

فقد تبين من كلام الشيخ علي الأجهوري وغيره أن الناصر اللقاني تبوأ منزلة المُخَرِّج على أصول المذهب ونصوص أئمتته في مسائل ليس للإمام مالك ولا أتباعه فيها نص.

(1) ينظر: أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (224/2).

(2) نقل كلام الأجهوري الغرقاوي في رسالته في بدل الخلو، ينظر: أحمد الغرقاوي، رسالة في الخلوات (130).

ومما يؤكد مكانة الناصر اللقاني العلمية ما حلاه به جمع من العلماء ومنهم تلميذه ابن قاسم العبادي (694 هـ) حيث وصفه بأنه علامه عصره بلا نزاع، وواحد وقته من غير وقته، ناصر الدين والملة⁽¹⁾ كما وصفه الباقاني الحنفي بأنه مُحَقِّقٌ⁽²⁾ وحلاه ابن نجيم الحنفي (ت 1005 هـ) بأنه عَلَّامَةٌ عَصْرِهِ⁽³⁾ كما وصفه حسن العطار الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ) بالمحقق وأثبت له سعة الاطلاع⁽⁴⁾ كما حلاه الفاكهي بأنه إِمَامُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ فِي زَمَانِهِ⁽⁵⁾ وقد حَلَّاهُ الشَّعْرَانِي بِأَنَّهُ الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، الشَّيْخُ، الْمَجْمَعُ عَلَى جَلَالَتِهِ، الْوَرَعُ الزَّاهِدُ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ بَعْدَ أَخِيهِ الشَّمْسِ اللَّقَانِيِّ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالتَّحْقِيقِ، وَجَاءَتْهُ الْاسْتِفْتَاءَاتُ وَالْأَسْئَلَةُ مِنَ الْآفَاقِ، مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ وَالْيَمَنِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَحَتَّى الرُّومِ، وَتَخَرَّجَ عَلَى يَدَيْهِ جَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ مِمَّنْ هُوَ مَوْجُودٌ الْآنَ، فَلَا يَوْجَدُ مُنْتَسِبٌ إِلَى الْمَالِكِيَّةِ إِلَّا وَوَجَدْتَهُ مِنْ طَلَبْتِهِ أَوْ طَبَقَةِ طَلَبَةِ طَلَبْتِهِ⁽⁶⁾، وَلَمَّا ذَكَرَهُ الْحَطَّابُ الرَّعِينِيُّ (ت ٩٥٤ هـ) وَصَفَهُ بِأَنَّهُ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْأَمِينِ الْمَصْرِيَّةِ⁽⁷⁾ كَمَا وَصَفَهُ تَلْمِيزُهُ الْبَدْرُ الْقُرَافِيُّ بِأَنَّهُ ذُو الشَّهْرَةِ الذَّائِعَةِ⁽⁸⁾ كَمَا حَلَّاهُ أَحْمَدُ بَابَا التَّنْبُكْتِي (ت 1036 هـ) بِأَنَّهُ شَيْخُ شَيْوَحِهِ، الْمُحَقِّقُ الْفَهَامَةُ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، ذُو الْفَضَائِلِ الْعَدِيدَةِ وَالْعُلُومِ النَّفِيسَةِ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ... جَلَسَ لِإِقْرَاءِ مُخْتَلَفٍ بِحَيْثُ تَفَرَّدَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ عَصْرِهِ مِنْ فَكِّ الْعِبَارَةِ وَتَحْرِيرِهَا وَالنَّظَرِ فِيهَا⁽⁹⁾ وَحَلَّاهُ مُحَمَّدٌ مَخْلُوفٌ بِأَنَّهُ الْإِمَامُ، الْمُحَقِّقُ، الْعَلَامَةُ، النَّظَّارُ، الْمُتَفَنُّنُ، الْفَهَامَةُ، الْمُتَبَحَّرُ، الْأَصُولِيُّ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ، الْقَاضِي الْعَادِلُ، الْعَالِمُ الْعَامِلُ⁽¹⁰⁾ كَمَا وَصَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُلُوِي الشَّنْقِيطِيُّ صَاحِبُ نَشْرِ الْبِنُودِ عَلَى مَرَاتِي السَّعُودِ بِأَنَّهُ عَلَامَةُ عَصْرِهِ بِلَا نِزَاعٍ وَوَاحِدُ وَقْتِهِ بِلَا دِفَاعٍ⁽¹¹⁾

9.2.2 أخلاقه:

يقول البدر القرافي: "وكان حافظًا لناموس العلم"⁽¹²⁾، وهذه كلمة جامعة تشتمل على المحافظة على السمات الظاهري مع الحرص على طهارة الباطن قولاً وهيئة على مقتضى قانون المروءة.

(1) ينظر: العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البيئات (6/1).

(2) يقصد بمحشيته: محشي جمع الجوامع .

(3) ينظر: ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كثر الدقائق (3/517).

(4) ينظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (1/363).

(5) ينظر: الفاكهي، مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (2/48).

(6) ينظر: الشعرائي، الطبقات الصغرى (73).

(7) ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل (1/395).

(8) ينظر: بدر الدين القرافي، توشيح الديباج (142).

(9) ينظر: أحمد باب التنبكتي، كفاية المحتاج (470).

(10) محمد مخلوف، شجرة النور (1/392).

(11) ينظر: عبد الله العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، (9/1).

(12) وشيح الديباج (188).

كما كان -كما وصفه تلميذه البدر القرافي- لا يدخل دار أمير ولا غيره من أهل الرئاسات بل وقع له أن صلى الجمعة نائب السلطان بجامع الأزهر فطلب الاجتماع بالناصر اللقاني فأرسل إليه هذا الأخير يخبره أن لا يأتيه نائب السلطان بل يتركه يدعو له في موضعه فلم يجتمعا، فكانت هذه طريقة الناصر وسيرته في الامتناع من أهل الرئاسة والولاية ونوابهم وترك الدخول في دنياهم⁽¹⁾.

كما أن الناصر لزم حال أهل الزهد والورع في آخر حياته مبتعدا عن الدنيا⁽²⁾

وكان رحمه الله جوادا كريما يفرق ماله على خيار طلبته من الفقراء مبتغيا وجه تعالى، بل أعلن النكير على من زين له المحافظة على ماله وإبقاءه خشية الإملاق والفقر في أواخر حياته، وقال: تريد أن تغشني في آخرتي وأعرض عنه⁽³⁾.

10.2.2 وظائفه:

أ- التدريس:

ذكر مترجموه أنه جلس لتدريس العلم على اختلافه صنوفه على وجه تفرد فيه عن أهل زمانه من تفكيك العبارة مع التحرير والنظر، فدرّس التفسير للبيضاوي وأصله وشرحي السعد والشمسية والطوالع وتلخيص المفتاح والألفية وشرحها والعضد ومغني ابن هشام والرضي وغيرها كثير... وشرح المحلي على الجمع للسبكي وتهذيب البراذعي مرتين بمطالعة أبي الحسن الصُّغَيْرِ وابن الحاجب مع التوضيح والمختصر الخليلي وغيرها من كتب الفقه نحو ستين سنة مستمرا على الاشتغال طول النهار⁽⁴⁾.

ب- القضاء:

وصفه الشيخ محمد مخلوف في ثنانيا تحليلته بأنه القاضي العادل⁽⁵⁾ كما نعته الشيخ عبد القادر الفاسي بأنه القاضي⁽⁶⁾.

11.2.2 مؤلفاته:

لا ريب في أن ناصر الدين اللقاني خلف مصنفات تنبئ عن موسوعية ومشاركة في العلوم العقلية والنقلية.

(1) ينظر: بدر الدين القرافي، المصدر السابق (188).

(2) ينظر: بدر الدين القرافي، المصدر نفسه (نفس الصفحة).

(3) ينظر: بدر الدين القرافي، المصدر نفسه (نفس الصفحة).

(4) ينظر: بدر الدين القرافي، المصدر نفسه (نفس الصفحة). (315/2).

(5) ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور (392/1).

(6) ينظر: عبد القادر الفاسي، تعريفات وحدود، (211).

فمن مؤلفاته: كتاب الفصول في أركان الإسلام، وحاشية على السعد التفتازاني في العقائد وشرح عقائد النسفي، والحاشية اللقانية على التوضيح للعلامة خليل، وشرح مقدمة خليل على مختصره، وحاشية على المحلي على جمع الجوامع، وحاشية على نزهة النظر للحافظ ابن حجر، وحاشية على التوضيح لابن هشام، وشرح التصريف للزنجاني، وحاشية على شرح التصريف للتفتازاني، ومقدمة في الكلام على البسمة والحمدلة⁽¹⁾.

12.2.2 وفاته:

توفي الناصر اللقاني رحمه الله بعمر ناهز خمسا وثمانين سنة. وكان عمره زاخرا بتعلم العلم وتعليمه، بجلد ومصابرة واجتهاد ومثابرة وطول نفس فكان كما يُقال مع المحبرة إلى المقبرة، إلى أن توفاه الله بعد أذان عصر يوم الخميس الرابع عشر من شهر شعبان المكرم سنة (958 هـ)⁽²⁾.
ووقع في نيل الابتهاج وشجرة النور أن وفاته كانت سنة (958)⁽³⁾، بينما نجد في درة الحجال أن وفاته سنة (938)⁽⁴⁾.

3. القيمة العلمية للفتاوي اللقانية وأسسها

1.3 القيمة العلمية للفتاوي اللقانية:

بعد البحث لم أجد مصنفًا يجمع فتاوي ونوازل الناصر، وإنما وقفت عليها منثورة في ثنايا كتب المالكية وغيرهم؛ لذا يحسن أن تُنبّه هم الناظرين لجمعها في كتاب واحد. إن المتأمل في فتاوي الناصر مما هو مبثوث في كتب علمائنا المالكية وغيرهم يجدها متنوعة تمس جملة من الأبواب كمثّل الطهارة⁽⁵⁾ والشهادات⁽⁶⁾ والغصب⁽⁷⁾ والزكاة⁽⁸⁾ وغيرها من أبواب الفقه. ومما يدل على تمكن الناصر اللقاني من الإفتاء وشهرته في هذا الميدان والقيمة العلمية لفتاويه رجوع بعض أكابر فقهاء مختلف المذاهب الأربعة المعتمدة إليه استفتاء وإلى فتاويه إفادة، ومن ذلك رجوع الفقيه الحنفي زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ) إليه في مسألة بيان

(1) ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور (1/ 271 - 272)، و عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (9/ 203)، و، الغول، محمد الحفناوي، تعريف الخلف تعريف الخلف برجال السلف، القسم الثاني (ص 410).

(2) ينظر: بدر الدين القرافي، توشيح الديباج (188).

(3) ينظر: أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج (335 - 337)، و محمد مخلوف، شجرة النور (1/ 271).

(4) ينظر: ابن القاضي، درة الحجال (1/ 125).

(5) ينظر: محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، (1/ 150).

(6) ينظر: محمد المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هنك أستاذ المختصر، (12/ 366).

(7) المصدر نفسه (10/ 466).

(8) المصدر نفسه (3/ 427).

قيمة النُقْرَة، فقال في البحر الرائق: "وَكُنْتُ اسْتَفْتَيْتُ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ عَنْهَا فَأَفْتَى بِأَنَّهُ سَمِعَ مِمَّنْ يُوثِقُ بِهِ أَنَّ الدِّرْهَمَ مِنْهَا يُسَاوِي نِصْفًا وَثَلَاثَةَ فُلُوسٍ فَلْيُعَوَّلْ عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ يُوجَدْ خِلَافُهُ"، انتهى⁽¹⁾.

ومقصود ابن نجيم بقوله "بعض المالكية" هو ناصر الدين اللقاني كما بينه ابن عابدين في "منحة الخالق"⁽²⁾ وحاشيته "رد المحتار"⁽³⁾ وسراج الدين ابن نجيم في "النهر الفائق"⁽⁴⁾ وهذا الاستفتاء من -صاحب البحر الرائق يؤكد لنا تلك المكانة العلمية السامية التي حازها العلامة الناصر اللقاني في ميدان الإفتاء بين فقهاء المذاهب الأربعة المتبعة.

ومما يدل على القيمة العلمية لفتاوي الناصر اللقاني أنها غدت مرجعا مهما للمجامع الفقهية -كما في مسأل بدل الخلو المشهورة- كما تعد مرجعا للفقهاء المعاصرين الذين خاضوا غمار البحث في مستجدات المعاملات المالية والنوازل من أمثال الشيخ مصطفى الزرقا ومن ذلك أنه اعتمد على فتيا للناصر اللقاني⁽⁵⁾ اللقاني⁽⁵⁾ في ثبوت الدين على الوقف رأساً بلا ذمة المتولي، وقال: "وهذا هو الرأي السديد الذي يتفق مع فكرة الشخصية الاعتبارية"⁽⁶⁾.

2.3. أسس الفتيا عند العلامة الناصر اللقاني من خلال فتاويه:

من خلال تقليب النظر في فتاوي الناصر اللقاني المتناثرة في مدونات المالكية وغيرهم يخرج الناظر بجملته من الأسس التي بنى عليها الناصر اللقاني فتاويه، ومن تلك الأسس:

1.2.3 أساس التحرز في الفتيا:

من ميزات فتاوي الناصر التحرير والتحقيق، فقد أبان التنبكي بأن الناصر اللقاني إذا جاءته فتيا يتحرز فيها ويعتذر عن ذلك باحتمال أن يطلع تلميذه الدميري عليها فيقول: يحتمل أن يريد الناصر اللقاني بلفظ كذا وجهاً شرعياً⁽⁷⁾.

2.2.3 أساس البناء على أصول المذهب:

ولهذا الأساس ظهور في فتاويه ومن النماذج ما أفق به الناصر في مسألة "من بال وكان من عاداته أن استبراءه لا ينقطع إلا بعد زمن طويل بحيث يخرج وقت الصلاة المختار، أو الضروري لها، ماذا يفعل؟"

(1) ينظر: زين الدين ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد الطوري الحنفي وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، (192/6).

(2) منحة الخالق (240/6).

(3) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (232/5).

(4) ينظر: سراج الدين ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (517/3).

(5) ينظر: ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (222/1).

(6) ينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، (350/1).

(7) ينظر: أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج (590).

أجاب الناصر اللقاني بأنه يؤخر تلك الصلاة حتى ينقطع البول، ولو أدى به ذلك إلى خروج وقت الصلاة الاختياري والضروري ولا يصلي بوجود البول؛ لأنه من نواقض الوضوء ومناف له، وكذلك إذا انشغل بالأخبثين عن الفرض في وجوب التأخير، ولو خرج وقت الصلاة المذكور، ولا يصلي معها في الوقت؛ لأنها ستبطل صلاته وتوجب إعادتها أبداً، لكن إذا لم تشغله عن فرض فالواجب إيقاعها في وقتها، ويحرم التأخير؛ لأن إيقاعها في الاختياري واجب فلا يتركه لتحصيله المندوب، وقال الناصر: "هذا الذي يظهر من أصول المذهب".

ولقد استظهر الخطاب الرعيني في كتابه مواهب الجليل ما ذهب إليه الناصر اللقاني⁽¹⁾. وهذا النقل يظهر أن الناصر اللقاني يتورك على أصول المذهب في فتاويه.

3.2.3 التعويل على كلام علماء المذهب المالكي ونصوصهم:

ومن النماذج التي أعمل فيها الناصر اللقاني هذا الأساس ما جاء في مسألة شخص تم تعيينه من طرف السلطان واليا على بلد وأعمالها مع تصريح السلطان له بالإذن في أن يستخلف، فسافر القاضي المشاور إليه إلى بلد السلطان وقام بتفويض ما فوضه له السلطان كله للإنسان وأسند إليه كل ما هو في ولايته وداخل بعمومها كما صرح له بأن يفوض وينصب النواب ويعزل فأقام ذاك الإنسان المفوض إليه يقضي بمقتضى ذلك الإذن المشروح، فهل استنابة ذلك الإنسان المذكور المفوض له لذلك القاضي تصح أم لا؟.

وإذا كانت الاستنابة صحيحة فهل يجوز نقض أحكام ذاك القاضي أم لا؟

فأجاب الناصر اللقاني بأنه قد نص علماء المالكية على أن الإمام الأعظم إذا فوض إلى القاضي القضاء مع إذنه له في الاستخلاف يجوز ذلك ويعمل به، ثم ذكر الناصر قول ابن الحاجب مع شارحه العلامة خليل في التوضيح على جامع الأمهات وابن عرفة في مختصره الفقهي.

واستظهر ما ذهب إليه الناصر الخطاب الرعيني في مواهبه⁽²⁾.

4.2.3 اعتماده مبدأ التعليل في الفتاوي:

ينهج الناصر في فتاويه منهج التدليل والتعليل في فتاويه، ومن النماذج التي بنى فيها الناصر فتواه على التعليل مسألة الدخان المشروب الذي لم يوجد فيه نص للمتقدمين لأنه لم يكن موجوداً في زمنهم، وإنما اكتُشِفَ وتُنوِّقِلَ بعد الألف من الهجرة، وكان إدخاله في بلد مصر في عهد الناصر اللقاني والأجهوري فأفتى اللقاني بتحريم الدخان المشروب وعزا ذلك إلى سالم السهوري بل ألف في تحريمه وتبعه في ذلك الخرشبي وجمع من أهل العلم، وعلل فتياه بعلة منها أن فيه إضاعة المال بحرقه من دون فائدة⁽³⁾.

(1) ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (396/1).

(2) ينظر: الخطاب، المصدر السابق (108/6)، وينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، (168/6).

(3) ينظر: محمود محمد خطاب السبكي، المهمل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، (521/4).

5.2.3 مبدأ الاحتكام إلى العرف:

عول الناصر اللقاني في فتاويه على إعمال دليل العرف، ويظهر ذلك جليا في مسألة بدل الخلو المشهورة حيث بنى فتياه فيها على العرف الجاري بمصر في ذلك الزمن، حيث سئل الناصر اللقاني عن مسألة خلو الحوانيت التي أصبحت عرفا يتعاطاه الناس في القاهرة وبلاد مصر وحصل الناس بسبب هذه المعاملة مالا خطيرا حتى بلغ الحانوت في أماكن أربعمائة دينار ذهباً جديدا فتساءل الناس عن ذلك، هل إذا توفي شخص وله الوارث الشرعي يستحق مورثه هذا الخلو يعني خلو الحانوت إعمالا للعرف الذي بين الناس أم لا؟ وإذا لم يكن له وارث ومات صاحب الخلو، هل يستحق ذلك بيت المال أم لا؟ وهل يوفي دينه إن كان عليه دين ومات من خلو حانوته؟

فأجاب الناصر اللقاني بأنه إذا كان لصاحب الخلو وارث شرعي ومات-يعني صاحب الخلو- يستحق مورثه خلو حانوته تعويلا على العرف الذي جرى بين الناس، وإذا لم يكن له وارث فبدل الخلو لبيت المال وإذا مات صاحب الخلو وعليه دين ولم يترك ما يقضي به دينه فإنه يقضى من خلو حانوته⁽¹⁾ ولقد أبان الفقيه ابن عابدين الحنفي بأن مسألة الخلو اشتهرت نسبتها إلى مذهب مالك، مع أنه ليس لملك فيها نص، ولا نص فيها أيضا عن واحد من تلاميذه وأصحابه، حتى إن بدر الدين القرافي من علماء المالكية أوضح بأنه لم يجز في حديث الفقهاء التطرق لهذه المسألة، وإنما الذي وقع هو فتيا للعلامة الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي، بناها فتياه على العرف وقام بتخريجها عليه، والناصر اللقاني من أهل الترجيح، فيعتبر ما خرجه وإن خُلف فيه، وقد انتشرت فتياه في المشرق والمغرب وتلقاها العلماء في عصره بالتسليم والقبول⁽²⁾.

وقد نص العلامة علي الأجهوري -وتبعه الشيخ محيي الدين قادي- أن العلامة الناصر اللقاني بنى فتياه في مسألة الخلو على مبدأ العرف⁽³⁾.

ويرى الدكتور محمد سليمان الأشقر بأن أول من أصدر فتيا في مسألة خلو الحوانيت وبدله من متأخري المالكية هو العلامة الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي⁽⁴⁾.

وفي نازلة الخلو تظهر النظرة المقاصدية المتينة للعلامة ناصر الدين اللقاني حيث تورك على الاستحسان بالعرف والمصلحة فتمَّ العدول عن مقتضى الدليل الكلي الذي يقضي بالمنع إلى ما يجلب المصلحة ويرفع الحرج عن المكلفين، وهذا من صميم روح المقاصد الشرعية التي ترعى ديمومة تحقيق الصلاح ودرء الفساد عن الأمة والأفراد.

(1) ينظر: أحمد الغرقاوي، رسالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية، (4).

(2) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (521/4).

(3) ينظر: محيي الدين قادي، بدل الخلو في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (4/1800).

(4) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (521/4).

ونموذج آخر من فتاوي الناصر اللقاني أعمل فيه العرف، في من طلقت ومعها ولدها وله سنة وشهر، وفرض والده لرضاعه فرضاً فقامت أمه بفظامه بعد نحو عشرين يوماً فمات بسبب ذلك، فهل يلزم أمه فيه شيء أم لا؟

فأجاب الناصر بأنه إن كان هذا الابن فيه قوة على الفطام في عرف الناس وعاداتهم في مثل هذا السن ففطمته ومات بقرب ذلك فلا شيء عليها، وإن كان مثله يخاف عليه الهلاك من الفطام في عرف الناس والعادة فعليها الدية⁽¹⁾

6.2.3 إعماله مبدأ مراعاة الخلاف:

لقد أعمل الناصر اللقاني مبدأ مراعاة الخلاف معتبراً ما في مذاهب الأئمة الأربعة من أقوال وخاصة إذا اقتضى المقام جلب مصلحة أو دفع مفسدة كما حدث في نازلة وقعت في أحد دروس الأستاذ الشيخ أبي الحسن البكري في خطبة له تضمنت وصف الرسول ﷺ بأنه يتيم أبي طالب، فأنكر عليه مَغْرِبِي فَاضِلٌّ - جرياً على ما في المذهب المالكي من أن من وصف النبي ﷺ بذلك يقتل ولا يستتاب - قائلاً: يقتل هذا ولا تقبل له توبة، فاستشاروا في ذلك الشيخ الناصر اللقاني المالكي فيما يُفعل بالمغربي الفاضل لوقوعه في حق الأستاذ أبي الحسن البكري فقال: "حصنوا دم الأستاذ بتحكيم شافعي في ذلك فَخَلَّوْا عن المغربي". انتهى⁽²⁾

فانظر -رعاك الله- كيف أن الناصر اللقاني راعى الخلاف ههنا واعتبر مذهب الشافعي في هذه النازلة القاضي بعدم ردة الأستاذ.

7.2.3 إعماله القياس في فتاويه:

ويظهر ذلك في مسألة ما اتخذ المرء لنفسه من الخاتم والأنف والأسنان والحلية لمصحف أو سيف سواء اتصلت بالنصل كالمقبضة، أو لا كالغمد، ولو كان سيفه محلي واتخذته الزوجة لزوجها، كل ذلك ليس فيه زكاة على أفتى به واستظهره العلامة ناصر الدين اللقاني، ودليله في ذلك القياس على ما اتخذ المرء لنسائه أو عليها⁽³⁾

4. خاتمة

لقد قدم الناصر اللقاني إضافة علمية للمكتبة الإسلامية وتراث الأمة بما أثمره اجتهاده من فتاوي ونوازل بناها على أسس علمية تجري على أصول أئمة المذهب المالكي، بحيث ترك أثراً في مدونات المالكية

(1) ينظر: عبد الباقي الزرقاني شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (38/3)، ومحمد عيش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (89/2)، و(لوامع الدرر) (59/5).

(2) شرح الزرقاني على خليل (123/8)، ولوامع الدرر (392/13).

(3) شرح الزرقاني على خليل (369/3).

ممن جاء بعده أو عاصره كما كان له إشعاع علمي وصل إلى مختلف المذاهب الإسلامية الفقهية المعتمدة،
ومما أفرزه البحث من نتائج:

- يعتبر العلامة ناصر الدين اللقاني المالكي المتوفى سنة 985 هـ من العلماء الذين حازوا رتبة الاجتهاد المذهبي بطريقة التخريج على أصول المذهب مع التحقيق والتحرير في العلوم العقلية والنقلية كما شهد له العلامة الأجهوري وغيره.

- للناصر اللقاني فتاوي منثورة في كتب المالكية وغيرهم حازت قيمة علمية جلية بحيث غدت مرجعا لمن جاء بعده من علماء المالكية وغيرهم من أهل المذاهب الفقهية المعتمدة.

- يعتبر فتاوي الناصر اللقاني مرجعا مهما تستفيد منه المجمع الفقهية المعاصرة وخاصة في باب المعاملات المالية المعاصرة كاعتمادهم على كلام الناصر اللقاني في مسألة بدل الخلو المشهورة.

- بنى الناصر اللقاني فتاويه على أسس علمية معتبرة، ومنها: التحرز في الفتيا والبناء على أصول المذهب والتخريج عليها والتعويل على كلام من تقدمه من علماء المذهب المالكي ونصوصهم مع التعليل والاحتكام للعرف والأقيسة ومراعاة الخلاف مستصحباً في ذلك النظر المقاصدي المتين.

ومن المقترحات المنبثقة من هذا البحث:

- يحسن أن تُنَبَّه همم الناظرين لجمع فتاوي ونوازل الناصر اللقاني في كتاب واحد.

- يمكن أن تنمو فكرة هذه الورقة البحثية لتكون أطروحة دكتوراة في جمع كل فتاوي نوازل الناصر اللقاني ودراستها دراسة موسعة تليق بها وبمكانتها تحت مسمى "فتاوي ونوازل ناصر الدين اللقاني ومنهجه فيها".

- الدعوة إلى استخراج الاختيارات العلمية للعلامة الناصر اللقاني في أوعية أكاديمية.

5. قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- إبراهيم، محمد يسري، 1428 هـ - 2007 م، الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها، طبع جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود، المدينة المنورة، ط: 1.
- إبراهيم، محمد يسري، 1434 هـ - 2013 م، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: 1.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، 1406 هـ - 1986، شذرات الذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: 1.
- ابن عابدين، ط: بدون تاريخ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ط: بدون تاريخ، الناشر: دار المعرفة، ط: بدون ط.

- ابن عابدين، 1346 هـ = 1966 م، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 2.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، 1399 هـ - 1979 م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، 1414 هـ، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: 3.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط: بدون تاريخ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد الطوري الحنفي وبالْحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، ط: 2.
- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، 1422 هـ - 2002 م، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1.
- الأشقر، محمد سليمان، 1413 هـ - 1993 م، الفتيا ومناهج الإفتاء، دار النفائس، الأردن، ط: 3.
- التنبكي، أحمد بابا، 2004 م، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، بتحقيق د. علي عمر، ط: 1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط: 1 - 1416 هـ - 1995 م،
- الخرشي، محمد، 1317 هـ، شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: 2، وصوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- الرعييني، محمد بن محمد الخطاب، 1412 هـ - 1992 م، مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، ط: 3.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، 1422 هـ - 2002 م، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1.
- السبكي، محمود محمد خطاب السبكي، 1351 - 1343 هـ، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر. ط: 1.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- الصاوي، أحمد بن محمد، ط: بدون تاريخ، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، ط: بدون.
- طاشكُبري زَادَهُ، أحمد بن مصطفى، ط: بدون تاريخ، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي - بيروت.

- العطار، حسن بن محمد، ط: بدون تاريخ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون طبع.
- العلوي عبد الله، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، ط: بدون.
- عليش محمد، ط: بدون تاريخ، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الناشر: دار المعرفة، ط: بدون طبعة.
- العبدُرُوس، محي الدين عبد القادر، 1405، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1.
- الغرقاوي، أحمد، ط: بدون تاريخ، رسالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية، تحقيق ودراسة د. أحمد بن إبراهيم الحبيب، ط بدون.
- الغول، محمد الحفناوي، 1402 هـ / 1982 م، تعريف الخلف تعريف رجال السلف، ط: 1، بيروت، تونس - مؤسسة الرسالة - المكتبة العتيقة،
- الفاسي عبد القادر، ط: بدون تاريخ، تعريفات وحدود، تقديم وتحقيق الأستاذ رشيد لعلامة، ط: بدون.
- الفيومي، أحمد محمد، ط: بدون تاريخ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القحطاني، مسفر بن علي، 1424 هـ - 2003 م، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط 1.
- القرطبي، محمد بن أحمد، 1384 هـ - 1964 م. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 2.
- الكتاني، محمد عبْد الحَيّ، 1982، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 2.
- كحالة، عمر رضا، ط: بدون تاريخ، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط بدون.
- المجلسي الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، 1446 هـ - 2015 م، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، ط: 1.
- مجموعة من الباحثين، (من 1404 - 1427 هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. ط: 1.

- مجموعة من الباحثين، 1346 هـ، مجموعة من الباحثين موسوعة الفقه الإسلامي، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر.
- مجموعة من الباحثين، ط: بدون تاريخ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (العدد 4).
- مجموعة من الباحثين، 1439 هـ - 2017 م، مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط: 1.
- الهيتي، ابن حجر، ط: بدون تاريخ، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، ط بدون، الأطروحات:
- مصطفى عيشوش، 2024، حاشية ناصر الدين اللقاني على التوضيح بشرح مختصر ابن الحاجب من أول الكتاب إلى باب الأيمان النذور، دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراة، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-
- المقالات:
- حسين خلف الله ، أوت 2020 ، تحقيق رسالة في الخلوات لأحمد الغرقاوي ، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 17.
- قادي، محيي الدين، ط: بدون تاريخ، بدل الخُلُو في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (ع:4).
- المخطوطات:
- مخطوط مصور، إجازة في علم الحديث للناصر اللقاني، جامعة الملك سعود، بدون بيانات.

6- Bibliography List

- **Books :**
- Ibrahim, Muhammad Yusri, 1428 AH - 2007 CE, The Importance, Regulations, and Effects of Fatwas, Naif bin Abdulaziz Al Saud Prize Publishing, Medina, 1st edition.
- Ibrahim, Muhammad Yusri, 1434 AH - 2013 CE, Fiqh of Contemporary Issues for Muslim Minorities: A Foundation and Application, Publisher: Dar Al-Yusr, Cairo, Egypt, 1st edition.
- Ibn al-Imad, Abdu Hayy ibn Ahmad, 1406 AH - 1986 CE, Shadharat al-Dhahab, edited by Mahmoud Al-Arnaout, Abdul Qadir Al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus – Beirut, 1st edition.
- Ibn Abidin, undated, Al-Aqood al-Durriyya in Revising the Hamidi Fatwas, Publisher: Dar Al-Ma'rifa, undated edition.

- Ibn Abidin, 1346 AH = 1966 CE, Hashiya Rad al-Muhtar on al-Durr al-Mukhtar: Commentary on Tanwir al-Absar, Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library, Egypt, 2nd edition.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris, 1399 AH - 1979 CE, Al-Ma'jam fi Qiyās al-Lugha, edited by Abdul Salam Haroun, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, 1414 AH, Lisan al-Arab, Publisher: Dar Sader – Beirut, 3rd edition.
- Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim, undated, Al-Bahr al-Ra'iq: Commentary on Kanz al-Daqaiq, including “Completion of Al-Bahr al-Ra'iq” by Muhammad al-Turi al-Hanafi with a footnote: "Manhaj al-Khaliq" by Ibn Abidin, 2nd edition.
- Ibn Najim, Omar ibn Ibrahim, 1422 AH - 2002 CE, Al-Nahr al-Fa'iq: Commentary on Kanz al-Daqaiq, edited by Ahmad Izzou Inaya, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition.
- Al-Ashqar, Muhammad Sulayman, 1413 AH - 1993 CE, Fatwas and Methodologies of Fatwa, Dar Al-Nafaes, Jordan, 3rd edition.
- Al-Tanbukti, Ahmad Baba, 2004 CE, Nail al-Ibtihaj bi-Tatreez al-Dibaj, edited by Dr. Ali Omar, 1st edition, Cultural Library, Cairo.
- Al-Hajwi al-Thaalibi, Muhammad ibn al-Hasan, Al-Fikr al-Sami fi Tarikh al-Fiqh al-Islami, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition - 1416 AH - 1995 CE.
- Al-Kharshe, Muhammad, 1317 AH, Sharh al-Kharshe on Mukhtasar Khalil, Publisher: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, Bulaq, Egypt, 2nd edition, reprinted by Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Ra'ini, Muhammad ibn Muhammad al-Hattab, 1412 AH - 1992 CE, Mawāhib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Publisher: Dar al-Fikr, 3rd edition.
- Al-Zarqani, Abdul Baqi ibn Yusuf, 1422 AH - 2002 CE, Sharh al-Zarqani on Mukhtasar Khalil, edited and corrected by Abdul Salam Muhammad Amin, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition.
- Al-Sabki, Mahmoud Muhammad Khattab al-Sabki, 1351 - 1343 AH, Al-Manhal al-'Azhab al-Mawrud: Commentary on the Sunnah of Imam Abu Dawood, edited and corrected by Amin Mahmoud Muhammad Khattab, Publisher: Al-Istiqaamah Press, Cairo, Egypt, 1st edition.
- Al-Sakhawi, Muhammad ibn Abdul Rahman, Al-Daw' al-Lami' for the People of the 9th Century, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Hayati – Beirut.
- Al-Sawi, Ahmad ibn Muhammad, undated, Bilaghah al-Salik li-Aqrab al-Masalik, Dar Al-Ma'rifa, undated edition.

- Al-Shihab Journal Islamic Sciences Faculty University of Wadi - Algeria
- Tashkubri Zadah, Ahmad ibn Mustafa, undated, Al-Shaka'iq al-Nu'maniyyah in the Scholars of the Ottoman State, Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut.
- Al-Attar, Hasan ibn Muhammad, undated, Hashiya al-Attar on the Commentary of Al-Jalal al-Mahalli on Jam' al-Jawami', Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, undated edition.
- Al-Alawi, Abdullah, Nashr al-Bunood on Marāqi al-Su'ud, introduction by Al-Day Walid Sidi Baba - Ahmad Ramzi, Press of Fadalsh in Morocco, undated edition.
- Al-Ilish, Muhammad, undated, Fath al-'Ali al-Malik in Fatwa according to the Maliki School, Publisher: Dar Al-Ma'rifa, undated edition.
- Al-Aidarous, Muhi al-Din Abdul Qadir, 1405 AH, Al-Noor al-Safir 'an Akhbar al-Qarn al-Ashar, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut, 1st edition.
- Al-Gharqawi, Ahmad, undated, A Treatise on Clarifying the Issue of Khulu' among the Malikis, edited and studied by Dr. Ahmad ibn Ibrahim al-Habib, undated edition.
- Al-Ghul, Muhammad al-Hafnaawi, 1402 AH / 1982 CE, Ta'arif al-Khalaf bi-Rijal al-Salaf, 1st edition, Beirut, Tunisia - Al-Risalah Foundation - Al-Maktabah Al-'Atiqah.
- Al-Fasi, Abdul Qadir, undated, Definitions and Limits, introduction and verification by Professor Rashid Lallamine, undated edition.
- Al-Fayyumi, Ahmad Muhammad, undated, Al-Misbah al-Munir in the Strange of the Large Commentary, Scientific Library, Beirut.
- Al-Qahhtani, Musafir ibn Ali, 1424 AH - 2003 CE, Methodology for Deriving Rulings on Contemporary Legal Issues, Dar Al-Andalus Al-Khadra, Jeddah, 1st edition.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad, 1384 AH - 1964 CE, Al-Jami' li-Ahkām al-Qur'an, edited by Ahmad Al-Barduni and Ibrahim Atfich, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Misriyya – Cairo, 2nd edition.
- Al-Kattani, Muhammad Abd al-Hayy, 1982, Index of Indices and Asbat and Dictionary of Dictionaries and Mashayikh and Series, edited by Ihsan Abbas, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 2nd edition.
- Kahlah, Omar Rida, undated, Dictionary of Authors, Al-Muthanna Library - Beirut, Dar Ihyā' al-Turāth al-'Arabi, undated edition.
- Al-Majlisi al-Shanqiti, Muhammad ibn Muhammad Salim, 1446 AH - 2015 CE, Lawaami' al-Durar in Exposing the Secrets of the Mukhtasar,

edited and verified by Dar al-Ridwan, Publisher: Dar al-Ridwan, Nouakchott - Mauritania, 1st edition.

- Group of Researchers, (from 1404 - 1427 AH), Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, 1st edition.
- Group of Researchers, 1346 AH, Islamic Jurisprudence Encyclopedia, issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Egypt.
- Group of Researchers, undated, Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of Islamic Conference in Jeddah, published by the Organization of Islamic Conference in Jeddah (Issue 4).
- Group of Researchers, 1439 AH - 2017 CE, Code of Jurisprudential Rules on Endowments, prepared by: General Secretariat of Awqaf – Kuwait, 1st edition.
- Al-Haythami, Ibn Hajar, undated, The Major Jurisprudential Fatwas, Islamic Library, undated edition.
- **Theses:**
- **Journal article :**
- Hussein Khalaf Allah, August 2020, Verification of a Treatise on Khulwat by Ahmad al-Gharqawi, Journal of Sharia and Economics, Issue 17.
- Qadi, Muhi al-Din, undated, Compensation for Khul in Islamic Jurisprudence, Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of Islamic Conference in Jeddah, published by the Organization of Islamic Conference in Jeddah (Issue 4).
- **Manuscripts:**
- Manuscript, Certification in the Science of Hadith by Nasir al-Din al-Luqani, King Saud University, no details available.